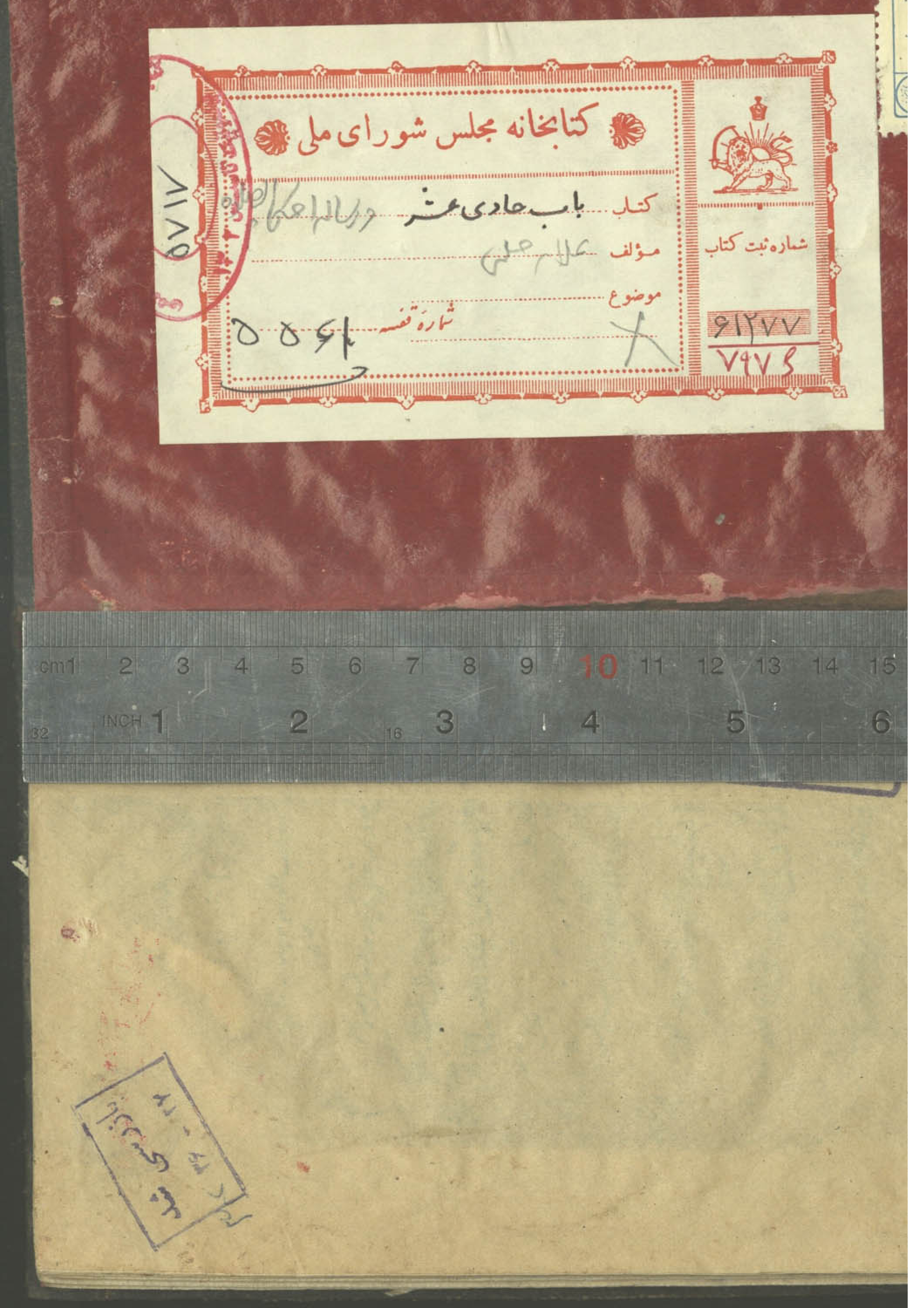


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب باب حادی عشر
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره قفسه ۵۵۶۱
شماره ثبت کتاب ۶۱۲۷۷
۷۹۷۶



هذا الكتاب الموسوم بالباب الحادي عشر

هذا الكتاب الموسوم بالباب الحادي عشر

في معرفة الله تعالى وبعده الادعية في شرح الدعاء

ما كان المنتفع به ان شاء الله تعالى

الشيخ الاجل شيخ

اله والى

باب حادی عشر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الحادي عشر فيما يجب على

عامة المكلفين من معرفة اصول

الدين اجمع العلماء كافة على وجوب

معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية و

السلبية وما يصح عليه وما يمتنع والنبوة

والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل

لا

لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله

على احد من المسلمين ومن جهل شيئا

من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق

العقاب الدائم وقد رتبت هذا الباب

على فصول الفصل الاول في اثبات

واجب الوجود فنقول كل معقول اما

ان يكون واجب الوجود في الخارج

خطی

لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود

لذاته ولا شك ان ههنا موجودا بالضرورة

فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا

افتقر الى موجد اخر فان كان الاول دار

وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا

اخر تسلسل وهو ايضا باطل لان جميع احاد

تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات

تكون

تكون ممكنة فتشترك في امتناع الوجود　　بالضرورة

لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها

بالضرورة فيكون واجبا وهو المطلوب　　بالضرورة

الفصل الثاني في صفات الثبوتية

وهي ثمان [illegible] انه تعالى قادرا

مختارا لان العالم محدث لان كل جسم

لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون

وهما حادثان لاستدعايهما المسبوقية
بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو
حادث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو
الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان
موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم
اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان وقدرته تتعلق بجميع

المقدورات

المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان
ونسبة ذاته تعالى الى الجميع بالسوية فيكون
قدرته عامة الثاني انه تعالى عالم
لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل
من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة ٣
وعلمه يتعلق بكل معلوم
لتساوي نسبة المعلومات اليه ولانه

حي فيصح ان يعلم بكل معلوم فيجب له ذالك

لاستحالة افتقاره الى غيره **الثالثة**

انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا ع

بالضرورة **الرابعة** انه تعالى مريد وكاره

لانه خصص الافعال بايجادها في وقت

دون آخر فلابد من مخصص وهو الارادة

ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان

الارادة

الارادة والكراهة بالضرورة ع

الخامس انه تعالى مدرك لانه حي

فيصح ان يدرك وقد ورد في القرآن

بثبوته له فيجب اثباته له **السادس**

انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه

واجب الوجود فيستحيل العدم السابق

عليه **السابع** انه تعالى متكلم بالاجماع

والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمة ومعنى انه متكلم لانه يوجد
الكلام في جسم من الاجسام وتفسير
الاشاعرة غير معقول **الثامنة** انه تعالى
صادق لان الكذب قبيح بالضرورة
والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص
عليه **الفصل الثاني** في صفاته السلبية

وهي

وهي سبع **الاولى** انه تعالى ليس
بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه
والمفتقر ممكن **الثانية** انه تعالى ليس
بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان
ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون
حادثا وهو محال **ولا** يجوز ان يكون
في محل والا لافتقر ولا في جهة والا لافتقر

اليهما ولم يصح عليه اللذة والالم

لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره لامتناع

الاتحاد مطلقا الثالثة انه تعالى ليس

محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره

وامتناع النقص عليه الرابعة انه تعالى

يستحيل عليه الرؤية لان كل

مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او

في

في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو

محال ولقوله تعالى لن تراني لنافيه للابد

الخامسة نفي الشريك عنه تعالى للسمع وللتمانع

فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب

لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود

فلا بد من مايز السادسة نفي المعاني والا

حوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة

او عالم بعلم الى غير ذالك لافتقر الى ذالك
المعنى فيكون ممكنًا هذا خلف **الرابع** انه
تعالى غني ليس يحتاج لين وجوب وجوده
دون غيره وافتقار غيره اليه **الفصل**
الرابع في العدل وفيه مباحث **الاول**
العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان
والصدق

والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم
والكذب الضار ولهذا حكم بهما من
نفى الشرايع كالملاحدة والهند ولانهما
لو انتفيا عقلًا لانتفيا سمعًا لانتفا
قبح الكذب حينئذٍ من الشارع
الثاني انا فاعلون بالضرورة قاضي
بذالك الفرق الضروري بين سقوط

الانسان من سطح ونزوله من على الدرج

ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان و

القبح ان يخلق العقل فينا ثم يعذ بنا

عليه وللسمع **الثالث** في استحالة

لس له صارف عنه وهو علمه بالقبح

القبيح ولا داعي له اليه لانه اما

داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة

وهو منفي هنا ولانه لو جاز صدوره

منه لامتنع اثبات النبوات فحينئذ

يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة

الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة

القران عليه ولاستلزام نفيه العبث

وهو قبيح وليس الغرض الاضرار لقبحه

بل النفع فلا بد من التكليف وهو بعث

من يجب طاعته على ما فيه مشقة على

جهت الابتداء بشرط الاعلام والامكان
مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل
الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من
زاجر وهو التكليف والعلم غير كاف
لاستسهال الذم في قضاء الوطر وجهت
حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق
المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل

الابتدا

الابتداء به **الخامس** في انه تعالى يجب
عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ولاحظ له في
التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف
غرض المكلف عليه لان المريد للفعل
من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل
يفعله المريد من غير مشقة فلو لم

ينفعله لكان ناقضاً لغرضه وهو
قبيح عقلاً السادس في انه تعالى يجب
عليه فعل عوض الالام الصادره عنه
ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي
من تعظيم واجلال والا لكان ظالماً
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ويجب
زيادته على الالام والا لكان عابثاً

الفصل الخامس

الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من
البشر وفيه مباحث الاول في نبوة
نبينا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه
ادعى النبوة وظهر المعجز على يديه كالقرآن
وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين

اصابعه واشباع الخلق الكثير
من الزاد القليل وتسبيح الحصى
في كفه وهي اكثر من ان تحصى فيكون
صادقاً والا لزم اغرا المكلفين
بالقبح فيكون محالاً الثاني في وجوب
عصمته العصمة لطف خفي يفعله الله
تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع
الى

الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية
مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم ع
الوثوق بقوله فانتفت فايدة البعثة وهو
محال الثالث في انه معصوم من اول
عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب
الى طاعة من عهد منه في سالف
عمره انواع المعاصي والكباير وما

ينفر العقلاء منه الرابع يجب ان يكون
افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلاً وسمعاً قال الله تعالى
افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
الخامس يجب ان يكون منزهاً عن
دناءة الآباء وعهر الامهات والرذائل
الخلقية

لما في ذلك من النقص فيسقط محله والمطلوب
خلافه الفصل السادس في الامامة وفيه
مباحث الاول الامام رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص
وهي واجبة عقلاً لان الامامة لطف فانا
نعلم قطعاً ان الناس متى كان لهم
ولي مرشد مطاع ينتصف للمظلوم

من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا
الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
وقد تقدم ان اللطف واجب
الثاني يجب ان يكون الامام
معصوما والا تسلسل لان الحاجة الدا
الى الامام هى لامكان رد الظالم عن
ظلمه والانصاف للمظلوم منه فلو
جاز

جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام
آخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية
فان وجب الانكار عليه سقط محله
من القلوب فانتفت فايده نصبه وان
لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو محال ولانه حافظ
للشرع فلا بد من عصمته ليومن الزيادة

والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي

الظالمون **الثالث** الامام يجب ان يكون

منصوصا عليه لان العصمة من الامور

الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى

فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه

او ظهور المعجز على يده يدل على صدقه

الرابع الامام يجب ان يكون افضل

اهل

اهل زمانه كما تقدم في النبي عليه السلم

الخامس الامام بعد رسول الله ص

علي بن ابي طالب عليه السلم للنص

المتواتر من النبي عليه السلم ولانه

افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم

ومساوي الافضل افضل ولاحتياج

النبي عليه السلم اليه في المباهله ولانه

الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد

غيره ممن ادعيت فيه الامامة بمعصوم ثم

اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم

لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع

هو الى احد ولقوله عليه السلم اقضاكم

علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا

ثلاثا وانو الادلة في ذالك اكثر من ان تحصى

ثم

ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين

ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم

ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم علي بن

محمد الهادي ثم الحسن ابن علي العسكري ثم

الخلف الحجة ابن الحسن صاحب الزمان بنص

كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة الفصل

السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب

المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه

ممكن والصادق الشارع اخبر بثبوته فيكون حقا

والايات الدالة عليه والانكار على جاحده وكل من

له عوض وعليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب

اعادته سمعا ويجب الاقرار بما جاء به النبي صلعم من ذلك

الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير

الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق عليه السلم بها ومن ذلك

ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من

جهة الشرع صلوات الله على الصادع به وجوب

التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان

يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا

وان يكون مما سيقعان عليه لينا الامر بالماضى

والنهي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر

تم الباب بعون الملك الوهاب على يد اقل

العباد واحوجهم الى رحمة

الملك الجواد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلم على افضل المرسلين محمد
وعترته الطاهرين وبعد فهذه
رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة
للالتماس من طاعته حتم واسعافه
غنم والله المستعان وهي مرتبة
على

على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما
المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا
تقربا الى الله تعالى واليومية واجبة
بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر
وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق
اهل البيت عليهم السلم صلوة فريضة

خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبًا يتصدق منه في سبيل الله
حتى يفنى وعنه عليه السلام ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل
من الصلوة واعلم انها تجب على كل
بالغ عاقل الا الحائض والنفساء وشرط
في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب

اما فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه
ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وسلم وامامة الائمة
عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به
النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل
لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك
علم الكلام ثم المتكفل بها الآن

من الرعية صنفان مجتهد وغيره اخذ

بالاستدلال على كل فعل من افعالها

ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو

بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع

فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما

وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة التي نريد

اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا

في الواجبة واصنافها سبعة اليومية

والجمعة والعيدان والايات

والطواف والاموات والملتزم

بالنذر وشبهه وما يتعلق بها فيها با

فرض ونفل والغرض هنا حصر الفرض ج

والنفل برسالة مفردة الفصل الاول

في المقدمات وهي ست الاولى الطهارة

وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وموجبات الوضوء احدى عشر
البول والغائط والريح من
الموضع المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل
للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس
وموت الادمي بخنثا وتيقن الحدث

والشك في اللاحق وتيقنهما والشك
في اللاحق وتنقض الجنابة وان لم
توجبه ويجب بها الغسل وبالدماء
الثلاثة الا قليلة الاستحاضة وبالمس
والموت ويجب التيمم بموجباتها عند
تعذرهما وقد يجب الثلاثة بنذر او
عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية

في الثلثة الصلوة والطواف ومس خط

المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول

الجنب وشبهه المسجدين واللبث

فيما عداهما وقراءة العزائم الاربع و

يختص الغسل التيمم بخروج الجنب

والحائض من المسجدين ثم واجبات

الوضوء اثنى عشر الاول النية مقارنة

لابتداء الوجه اتوضأ لاستباحة الصلوة

لوجوبه قربة الى الله ولو نوى المختار

الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة

ودائم الحدث فالاستباحة لا غير

الثاني غسل الوجه من قصاص

شعر الراس حقيقة او حكما الى المحادر

شعر الذقن طولا وما حواه الابهام

ويجب استدامتها حكما الى الفراغ

الوسطى عرضاً حقيقةً او حكماً ويجب

تخليل ما يمنع وصول الماء اليه اذا

خف اما الكثيف من الشعور فلا

المراد بالخفيف من الشعور ما ترى البشرة من خلاله في مجالس التخاطب والكثيف بخلافه

ويجب البداءة بالاعلى ولا يجب غسل

الثالث فاصل اللحية عن الوجه

المراد بفاصل اللحية عن الوجه الخارج لطوله عن محاذاته

غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما

الى رؤوس الاصابع ويجب تخليل ما

يمنع وصول الماء اليه كالخاتم والشعر

والبداءة باليمنى الرابع مسح مقدم

شعر الرأس حقيقةً او حكماً او بشرته

ببقية البلل ولو باصبع او منكوساً

الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤوس

الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه

بالبلل فلو استأنف ماءً جديداً

اي ببقية البلل الذي على اعضائه

لاحل المسح يبطل ويجوز الاخذ من
شعر الوجه وينبغي البداءة باليمنى
احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدأ
بالاصابع السادس الترتيب
كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة
الافعال هنا بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء

الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء
الثامن المباشرة بنفسه فلو وضأه اختيارا
غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل
العاشر اباحة الماء الحادي عشر فلو كان مغصوبا بطل
اجراء الغسل في الوضوء الثاني عشر
اباحة المكان ولو شك في شيء من افعاله

وهو على حاله فكالوضوء ثم واجباته

التيمم اثنى عشر الاول النية

مقارنة للضرب على الارض لا لمسح الجبهة

مستدامة الحكم الى اخره اتيمم

بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة او الغسل

لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا

الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه

بباطنهما مع الاختيار الثالث مسح

الجبهة من قصاص شعر الراس حقيقة

او حكما الى طرف الانف الاعلى

والى الاسفل اولى الرابع مسح

ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى

الخامس مسح ظهر كفه اليسرى

كذلك السادس نزع الحائل

كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر

الثامن الموالاة وهي المتابعة هنا

التاسع طهارة التراب المضروب عليه

والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط علوق

شيء من التراب بل يستحب النفض

العاشر اباحته الحادي عشر اباحة المكان

الثاني عشر مسح الكفين معا على الوجه وبطن كل ظهر الآخر

مستوعبا للممسوح خاصة والشك في

اثنائه كالمبدل ثم ان كان عن الوضوء

فضربة وان كان عن الغسل الجنابة فضربتان

وان كان عن غيرهما من الاغسال

فتيممان وللميت ثلاثة ولا تتعدد

بتعدد الصلاة وينبغي ايقاعه مع

ضيق الوقت الثالث عشر الثانية في اثنائه

وينقضه التمكن من المبدل صح

كل تيمم منها بدل عن غسل من الغسلات الثلث اعني غسل الميت بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح

الاصح ان العذر ان كان مرجو الزوال قبل خروج الوقت لا يجوز ايقاعه التيمم الا عند ضيق الوقت وان كان عذر غير مرجو الزوال كما لو كان العذر المرض المانع من استعمال الماء ونحوه فانه يصح ايقاعه مع سعة الوقت

النجاسات عن الثوب والبدن وهي

البول والغايط من غير الماكول

اذا كان له نفس سايلة والدم من

ذي النفس مطلقا والمني منه والميتة

منه ما لم يطهره المسلم خاصة

والكلب واخواه والمسكر

وحكمه بماء طهور او بثلاث مسحات

فصاعدا بطاهر في الاستنجاء عن

المتعدي من الغايط ويجب على

المتخلي ستر العورة والانحراف عن القبلة

وقد تطهر الارض والشمس والنار والاستحالة

والانقلاب والانتقال والغيبة والنقص

في الحيوان بل يكفي زوال العين

في غير الادمي مطلقا ويجب العصر

في غير الكثير الا في بول الرضيع والغسلتان

في غيره والثلث في غسل الميت بالسدر

والكافور والقراح مرتبا كالجنابة

ويجزي نية واحدة بالقراح لو تعذر

الخليط والثلث بالتعفير اولا

في الولوغ والسبع في الخنزير والخمر

والفارة والغسالة له كالمحل قبلها

وعفي عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن

سعة الدرهم البغلي وعن نجاسة

الثوب المربية للصبي حيث لا غيرها

وان وجب غسله في اليوم والليلة مرة

واحدة وعن النجاسة مطلقا مع تعذر

الازالة المقدمة الثالثة في ستر العورتين

للرجل وستر جميع البدن للمرأة علا

الوجه والكفين وظاهر القدمين لها

وللخنثى والاولى ستر شعرها واذنيها

للرواية واما الامة المحضة فلا يجب

عليها ستر راسها ويعتبر في السائر

ابو حنيفة رح الاول ان يكون طاهرا

واما استثنى الثاني ان لا يكون

جلد ميتة الثالث ان لا يكون جلد

غير

غير الماكول او صوفه او شعره او وبره

الا الخز الخالص والسنجاب الرابع

ان لا يكون مغصوبا الخامس ان لا

يكون حريرا محضا للرجل والخنثى في

غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا

لهما فلا يجوز فيما يستر ظهر القدم

الا ان يكون له ساق وان قصرت

المقدمة الرابعة في مراعاة الوقت وهو
هنا الخمس فللظهر زوال الشمس
المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق
وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديراً وتاخيرها الى ذهاب
الحمرة المغربية افضل وللصبح الفجر
المعترض

المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول
العشائين ووقت العشائين الى
نصف الليل والصبح الى طلوعها
المقدمة الخامسة المكان ويشترط
فيه امران كونه غير مغصوب ويعتبر
وطهارته ويجوز في النجس بحيث لا
يتعدى النجاسة الى المصلي او محموله

الا فی مسجد للجبهه فیشترط فیه مطلقا

الثانی کون المسجد ارضا او

نباتها غیر ماکول عادة او ملبوس

عادة المقدمة السادسة القبلة ویعتبر

فیها امران الاول توجه المصلی الیها

ان علمها والا عول علی الامارات استها عن الجهة

کجعل الجدی خلف المنکب الایمن والمغرب

والمشرق علی الیمین والیسار للعراقی

وعکسه لمقابله وکطلوع سهیل بین

العینین والجدی علی الکتف الیسرا

وغیبوبة بنات نعش خلف الاذن

الیمنی للشامی وعکسه للیمنی وجعل

الثریا والعیوق علی الیمین والیسار

للمغربی وعکسه للمشرقی فان فقد

الامرات قلد الثاني في توجه المصلي

الى اربع جهات ان جهلها ولو ضاق

الوقت الا عن جهة اجزأت هذه

ستون فرضا مقدمة حضرا وسفرا

وان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة

ثم الشمول السعة للوقت موجب

قصر رباعية الاربع اداء او قضاء

الجدران

بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الاذان

والجدران ولو تقديرا وعدم المعصية

به وانتفاء الوصول الى بلده او الى

محل عشرة منوية او ثلاثين مطلقا ما

لم يغلب الكسفرا الا ان يقيم عشرا

الفصل الثاني في المقارنات

وهي ثمانية نزول السنة ويجب

فيها سبعة الاول القصد الى التعيين
والوجوب والاداء والقضاء والقربة
والمقارنة للتحريمة والاستدامة حكما
الى الفراغ وصفتها اصلي فرض الظهر
اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع
في اثنائها لصلوة او فعل المنافي بطلت
في قول والواجب القصد لا عبرة باللفظ

بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد
الاقامة الثاني التحريمة ويجب فيها
احد عشر شرطا التلفظ بها و
صورتها الله اكبر فلو بدل الصيغة
بطلت الثالث الموالاة فلو فصل
بما يعد فصلا بطلت الرابع
مقارنتها للنية فلو فصل بطل

الى نسق عدد المد بين الحروف

فلو مد همزة الله بحيث يصير

استفهاما بطل السادس وكذا لو مد

همزة اكبر بحيث يصير جمعا

السابع بطل السابع اسماع نفسه ترتيبها

فلو عكس بطل السابع اسماع نفسه

تحقيقا او تقديرا الثامن اخراج

التاسع

حروفها من مخارجها كباقي الاذكار

الثامن قطع الهمزة من اسمه

ومن اكبر فصلهما بطل الثالث

العاشرة وواجباتها ستة عشر

الاول تلاوة الحمد

والسورة فيها وفي الاوليين من غيرها في الثانية

الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها على

الوجه المنقول بالتواتر فلو قرأ ما

بالشواذ بطلت الثالث مراعات

ترتيب كلماتها واياتها على المتواتر

الرابع الموالاة فلو سكت طويلا

او قرا خلالها من غير عمد بطلت

الخامس مراعات الوقف على

آخر كل كلمة محافظا

على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة

بحيث لا يعد قاريا اوسكت على

كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت

السادس الجهر للرجل في الصبح

واولتي العشائين والمخافتة

في البواقي مطلقا واقل الجهر

اسماع الصحيح القريب واكثره

اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا

السابع تقديم الحمد على السورة

فلو عكس عمدا بطلت وناسيا

يعيد على الترتيب الثامن البسملة

في اول الحمد والسورة فلو تركها

عمدا بطلت التاسع وحدة

السورة فلو قرن بطل في القول

بين سورتين في ركعة واحدة او كرر سورة
واحدة مرتين فقولان قيل ان ذلك
محرم ويبطل صلوته وقيل مكروه
وهو الاصح وكذا تكرار الحمد

العاشر الكمال كل من الحمد والسورة

فلو بعض اختيارا بطلت الحادي

عشر كون السورة غير عزيمة ولا ما

يفوت بقراءتها الوقت الثاني عشر

كون السورة القصد بالبسملة

الى سورة معينة عقيب الحمد

الا ان يلزمه سورة بعينها الثالث عشر

عدم الانتقال من سورة الى غيرها

ان تجاوز نصفها او كانت

التوحيد او الجحد في غير الجمعتين

الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر

فلو اخرج ضاد المغضوب والضالين

من مخرج الظاء او اللام المفخمة

بطلت الخامس عشر عربيتها فلو

اى القراءة والصلوة مع العمد

ترجمها بطلت السادس عشر ترك التامين

يعني التقية ويجزي في غير الاولتين

سبحان الله والحمد لله ولا

اله الا الله والله اكبر مرتبا

مواليا بالعربية اخفاتا الرابع

فلا يجوز الجهر فيه كما سبق

ومشروط

القيام في الثلاث المذكورة وواجباته

اربعة الانتصاب فلو انحنا

النية وتكبيرة الاحرام والقراءة ولا شك ان القيام في القراءة واجب غير ركن وفي التكبير ركن وفي النية تردد بين الركن والشرط وبالشرط اشبه ولم يذكر المفتي قياما سوى هذه الثلثة فان القيام الذي متصل بالركوع واجب غير ركن ولابد قبل النية من القيام ولو قليلا ليقع النية كلها في حال القيام وهو شرط ... الصلوة

اختياراً بطلت الثاني الاستقلال

فلو اعتمد اختياراً بطلت الثالث

الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة

ولو معقولاً او في ما لا يستقر قدماه

عليه مختاراً بطل الرابع ان تتقارن

القدمان فلو تباعدا بما يخرج عن

حد القيام بطل ولو عجز عن القيام

اصلا قعد فان عجز اضطجع فان عجز

استلقى فان خف او ثقل قارئاً

في الثاني دون الاول الخامس

الركوع وواجباته تسعة الاول

الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه

ولا يجب الوضع الثاني الذكر

وهو سبحان ربي العظيم وبحمده

او سبحان الله ثلاثا او سبحان الله

للمضطر الثالث عربية الذكر فلو

ترجمة بطل الرابع موالاته فلو فصل

بما يخرج عن حده بطل الخامس

الطمانينة بقدره راكعا فلو شرع

فيه قبل انتهائه او المله لبعد قعد

بطل السادس اسماع الذكر نفسه

اى الذكر والصلوة وان كان متعمدا وان كان ناسيا وتداركه على الله المعتبر ان تذكر قبل فوات محله وان لم يتذكر بعده صحت صلوته

ولو تقديرا السابع دفع الراس منه

فلو هوى من غير رفع بطل الثامن

الطمانينة فيه بمعنى السكون واحد

له بما يسماه التاسع ان لا يطيلها

فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه

مصليا بطلت السادسة السجود

وواجباته اربعة عشر الاول

السجود على الاعضاء من المصلى

فلو تحامل عنها بطل ولذا لو سجد

على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه

كالثلج والقطن الثالث وضع

الجهة على ما يصح عليه الرابع

مساواة مسجده لموقفه فلو اعلى

او سفل بزيادة عن لبنة بطل الخامس

الضابط اللبنة مقدار اربع اصابع مضمومة في مستوى الخلقة وكذا الشرط في باقي المساجد

وضع ما يصدق عليه الوضع

من العضو فلو وضع منه دون ذالك

بطل السادس الذكر وهو سبحان ربي

الاعلى وبحمده او ما ذكر في

الركوع السابع الطمانينة بقدره

ساجدا فلو رفع منه قبل اكماله او

شرع فيه قبل الوصول بطل الثامن

عربية الذكر التاسع موالاته العاشر

اسماع نفسه الذكر نفسه كما مر الحادي

عشر رفع الراس منه الثاني عشر

الطمانينة فيه بحيث يمكن ولو يسيرا

ولا تجب في رفع السجدة الثانية

مدة الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر

الرابع تثنية السجود فلا يجزي الواحدة

اي في كل ركعة فتجب السجدتان معا ركن تبطل الصلوة بزيادتهما معا ونقصانهما معا عمدا او سهوا الا ان زيادة الواحدة ونقصانها سهوا فانه لا تبطل الصلوة ولو تعمد بطلت ع ك

ولا السجود يجوز الزايد السابع

التشهد وواجباته تسعة الاول

الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره

الثالث الشهادتان الرابع الصلوة على النبي

وآله الخامس عربيته السابع ترتيبه

الموالاة التاسع مراعاة المنقول

وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده

لاشريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم صل على محمد

وال محمد فلو بدله بمرادفها او سقطوا

العطف او النفي او لفظ اشهد

لم يجز ولو ترك وحده لاشريك

له او لفظ عبده لم يضر الثامن

التسليم وواجباته تسعة الاول

الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره

الثالث احد العبارتين اما السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته

او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

والاولى اولى الرابع الترتيب

بين كلماته الخامس عربيته السادس

موالاته السابع مراعات ماذكر فلو

نكر التسليم او جمع الرحمة او وحد

البركات او نحوه بطل الثالث تاخيره

عن التشهد بنية الخروج وان كان

احوط التاسع جعل المخرج ما يقصد

من احد العبارتين فلو جعله الثانية

لم يجز ويجب فيه وفي التشهد ايقاع

نفسه تحقيقا او تقديرا فهذا

جميع الواجبات وان اراد الحصر ففي

الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية

اربعة واربعون وفي الثالثة تسعة

وثلاثون وكذا في الرابعة فلو تخير

التسبيح صار في كل واحدة منهما

اثنان وثلاثون وفي الثنائية مائة وثلاث

وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة

فرضا

واحد وسبعون وفي الرباعية مائتان

وعشر ففي الخمس حصرا تسع مائة وان بعد

بعض وعشرون فرضا فقال حصرا

ثلاثة

وستمائة وستون والمسبح

ثمانمائة وخمسة وسبعون حصرا

وستة

وستمائة وخمسون الفضل واجبات

الثاني في المنافيات وهي خمسة

وعشرون الاول نواقض الطهارة

مطلقا ومبطلها كالطهارة بالماء

النجس والمغصوب عمدا عالما في الاخير

الثاني استدبار القبلة مطلقا

واليمين واليسار مع بقاء الوقت الثالث

السكوت الطويل عادة

الفعل الكثير عادة الرابع عدم حفظ الخامس

عدد ركعات السادس الشك في الركعتين

الاولتين او في الثنائية او في المغرب

السابع نقص ركن من الاركان الخمس

وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام

والركوع والسجدتين معا وزيادته

عامدا او جاهلا الثامن نقص ركعة

فصاعدا ثم يذكر بعد المنافي مطلقا

التاسع زيادة الركعة ولم يقعد في آخرها

الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم

حفظ الاولتين الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت

الثاني عشر ايقاعها في مكان [illegible] او ثوبين نجسين

او مغصوبين مع سبق العلم بذلك

وكذا البدن الثالث عشر منافاتها

لحق الآدمي مضيق على قول الرابع عشر

البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت

قدر الطهارة وركعة الخامس عشر تعمد وضع

احد اليدين على الآخر بغير تقية السادس

عشر تعمد الكلام بحرفين فصاعدا

من غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم

السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في

الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان

الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر

تعمد البكاء لامور الدنيا العشرون

تعمد ترك الواجب مطلقا الا الجهر

سواء كان فعلا غير ركن او كيفية والمراد بالعامد ما يعم جاهل الحكم وكما يعذر جاهل الحكم في الجهر والسر كذلك يعذر اذا اتم موضع القصر جاهلا بوجوبه

والاخفات فيعذر الجاهل فيهما الحادي

والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة

الثاني والعشرون تعمد زيادة الواجب

مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل

عقص شعره الرابع والعشرون تعمد وضع

احد الرجلين على آخر الى القابين ركبتيه

ويسمى التطبيق على خلاف فيهما **الخمس**

والعشرون تعمد كشف العورة في قول

(اي مع العمد وغيره)

ومنهم من ابطل به مطلقا صار جميع

ما يتعلق بالخمس الف وتسعة ولا

يجب التعرض بل تلقى المعرفة بها

[illegible marginal note]

والله الموفق للصواب واليه المرجع

والمآب

واما الخاتمة ففيها بحثان الاول

في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام

الاول ما يفسدها وقد ذكرناه **الثاني**

ما لا يوجب شيئا كما لو نسي شيئا غير الذكر من

الواجبات ولم يذكره حتى تجاوز محله

كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها

او واجبات الانحناء من الركوع او الرفع

[illegible marginal notes]

او الطمانينه فيه او واجبات الانحنا

في السجدتين او الطمانينه في الرفع

من السجدة الاولي وكذا زياده ما

ليس بركن سهوا والسهو في موجب

السهو وفي حصوله والسهو الكثير

عادة والشك في الامام مع حفظ المأموم

وبالعكس او غلب على ظنه احد طرفي

سجدتي السهو في فرض كذا اداء

لوجوبهما قربة الي الله ويجب فيهما ما

يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم

الله وبالله وصلى الله على محمد واله

ثم تشهد فيهما وتسلم ويجب ايضا

التسليم في غير محله نسيانا و

الكلام كذلك والشك بين الاربع

والخمس والقيام في موضع قعود
بالعكس والاحوط وجوبها لكل زيادة
ونقصان غير مبطلتين وهما بعد
التسليم مطلقا قيل ولا يجب
فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام
والاولى وجوبها ولا التعرض في نيتها
للاداء والقضاء وان كان احوط ويجب
في

في الاجزاء المنسية ذلك اما الطهارة
والاستقبال والستر ويشترط في
الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط
في الرباعيات وهو اثنا عشر الاول
ان يشك بين الاثنين والثلث
بعد اكمال السجدتين الثاني ان
يشك بين الثلث والاربع مطلقا



والبنا فيهما على الاكثر ويتم ما بقي ويسلم

ثم يصلي ركعة قايما او ركعتان جالسا

الثالث الشك بين الاثنتين والاربع

بعد اكمال السجدتين والبنا على الاربع

والاحتياط بركعتين قايما الرابع

الشك بين الاثنتين والثلث

والاربع بعد الاكمال والبنا على

الاربع والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين

قايما قبلهما الخامس الشك بين الاربع

والخمس السادس الشك بين الثلث

والخمس بعد الركوع او بعد السجود

السابع الشك بين الاثنتين و

الثلث والخمس الثامن الشك

بين الاثنتين والاربع والخمس

وفي هذه الاربع وجه بالبنا علي الاقل

لانه المتيقن ووجه بالبطلان وفي

الثلاثة الاولى احتياطاً والبنا في الثاني

على الاربع والاحتياط بركعتين قائماً

وسجود السهو **التاسع** الشك بين

الاثنتين والثلاث والاربع والخمس

بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد

في

في الاحتياط بركعتين جالساً **العاشر**

الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب

للمرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون شاكاً

بين الثلاث والاربع وبعد الركوع

فيه قول بالبطلان وهو المعتمد والاصح

الحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان

الحادي عشر الشك بين الثلاث

والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على

الاقل واخر بالبناء على الاربع والاحتياط

بركعتين قايما والمرعشين الثاني عشر ان

يتعلق الشك بالسادس وفيه وجه

بالبطلان واخر بالبناء على الاقل وجعل حكم

حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط

من النية لمنفصل ركعة احتياطا او

ركعتين قايما او جالسا في الفرض المعين

اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله

ويكبر ويلزمه قراءة الحمد وحدها

اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه

جميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد

والتسليم ولا اثر للتخلل المبطل

بينه وبين الصلوة ولا لاخر الوقت

نعم ينوي القضا ولو ذكر بعدها
في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل
لو ذكره في اثنائه القضا اعاد الصلوة
ولو ذكر الاتمام تخير في القطع والاتمام
البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية
تختص الجمعة بامور عشرة الاول

خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في
المشهور الثاني صحتها التسليم ولو با
لتكبيرة قبله الثالث استحباب
الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها
الخامس الاجتزاء عن الظهر السادس
وجوب الجماعة فيها السابع اشتراطها
بالامام او من نصبه الثامن توقفها

على الخمس فصاعدًا احدها الامام

السادس سقوطها عن المرأة والعبد

والاعما والاصم والاعرج والمسافر

ومن هو على راس ازيد من فرسخين

الا ان يحضروا وعن الامراة العاشر

ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ

واما العيد فيختص الصلاة بثلاثة

اشيا

اشيا الاول الوقت من طلوع الشمس

الى الزوال والخمس تكبيرات بعد القراءة الثاني

في الاولى واربعة في الثانية بعد القراءة ايضا

والقنوت بينها الثالث الخطبتان فيهما

بعدها ويجب على من تجب عليه الجمعة

ومن لا فلا بشروطها واما الايات فهي

الكسوف والزلزلة وكل مظلمة سودا

المراد بها صلوة الكسوف اى كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء كانت او صفراء ٤

او صفرا محوفز وتختص بامور اشيا

الاول تعدد الركوع ففي كل

ركوعات ٤

ركعة خمسة الثاني تعدد الحمد

في الركعة الواحدة اذا تم السورة الثالث

الجواز تبعيض السورة وفي الخامس

والعاشر بتمها الرابع البناء على الاقل

لو شك في عدد ركوعاتها ووقتها

حصولها اما صلوة الطواف

فتختص بامرين الاول فعلها

في المقام او وراءه او الى احد جانبيه

الا للضرورة الثاني جعلها بعد

الطواف وقبل السعي ان وجبت

اما الجنازة فيختص صلوة بثلثة

اي صلوة الجنازة والمراد بها صلوة الاموات

اشياء الاول وجوب التكبيرات

الاربع غير تكبيرة الاحرام **الثاني**

التشهد ان عقيب الاولى والصلوة على

نبيه واله عقيب الثانية والدعاء

للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت

عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة

الثالث لا ركوع فيها ولا سجود فيها

ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط

فيها الطهارة **اما** الملتزم فيجب

للملزوم فيما نذر من الهيئات المشروعة

انعقد وجب الوفاء به ولو عين زمانا

واخل فيه عمدا قضا وكفر ويدخل في

شبهه النذر والعهد واليمين والصلوة

الاحتياط والتحمل عن الاب والمستاجر

عليه والقضا فانه ليس عين المقضي وانما

هو فعل مثله ويجب فيه مراعات الترتيب

كما فات ومراعات العدد تماماً وقصراً

مراعات الهيئة كهيئة الخوف وان وجب

قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء

الصلوة اوماً ويسقط عنه لو تعذر

ويجزي عن الركعة بالتسبيحات

الاربع ويجب النية والتحريمة والتشهد

والتسليم والمعتبر في الهيئة بوقت الفعل

اداءً او قضاءً وكذا باقي الشروط فيصح

القضا من فاقدها الا من فاقد الطهارة

والمريض المومي بعينيه فيغمضها لو عجز

وسجوداً او فتحهما ورفعهما والسجود احوط

وكذا الاداء لو جهل الترتيب كرّر حتى

يحصله احتياطاً والسقوط احوط

فانما يجب القضا على التارك مع بلوغه وعقله

واسلامه وطهارة المراة من الحيض والنفاس

اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضا عليه

ولو لم يحص قدر الفائتة والفائتة قضى

حتى يغلب على ظن الوفا ويقض المرتد

والسكران وشارب الخمر المرقد عند ح

الزوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة

من الخمس قضا الحاضر صبحا ومغربا

ورباعية مطلقة والسفر ثنائية مطلقة

ولو كانتا اثنتا ورباعية مطلقة ومغربا

رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة

اثنين قضا الحاضر صبحا ومغربا

وان بعا والسفر ثنائيتين بينهما المغرب

والمشتبه تزيد على الحاضر ثنائية

ولو كانت ثلاث قضى الحاضر الخمس

والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية

والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين

قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت

اربعا قضى على اخر والمسافر الخمس

والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين

قبل المغرب وثنائية بعدها وفرض

التعيين وكذا لو فاته الخمس واشتبه

اليومان اجتزا بالزمان ولا يقضي الجماعة

والعيدان والآيات لغير العالم بها ما لم

يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء على

صلوة الطواف والجنائز فجاز وكذا

النذر المطلق والحمد لله وحده

كان الفراغ من كتابة هذه الرسالة عصر يوم الخميس ثاني عشر

شهر الحج سنة ... على يد اقل عباد الله واحوجهم

المدعو بسلطان بن ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل نبي وصي ووارث

ووارثي علي ابن ابي طالب وقال عليه السلام

لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب علي ابن ابي طالب

وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله علي مني مثل

رأسي من بدني وقال عليه السلام لو اجتمع الناس

على حب علي ابن ابي طالب لما خلق الله النار وقال

عليه السلام ولكل شيء صاحب سر وصاحب سري

علي ابن ابي طالب وقال عليه السلام

اعلم امتي من بعدي علي ابن ابي طالب وقال

عليه السلام ولو لم يخلق الله عليا لما كان

لفاطمة كفو وقال صلوات الله عليه وآله لو

ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن والانس

كتاب لما احصوا فضائل علي ابن ابي طالب

وقال عليه السلام جعل لكل نبي ذريته وذريتي

في صلب علي ابن ابي طالب وقال عليه السلام

حديث قدسي ولاية علي ابن ابي طالب

حصني ومن دخل حصني امن من عذابي وقال عليه

السلام من حب علي ابن ابي طالب بنصيباله الجنه

وقال عليه السلام علي ابن ابي طالب مثل باب (من)

دخل منه مومنا ومن خرج منه كافرا وقال

عليه السلام حق علي ابن ابي طالب (على هذا الامة) مثل حق الوالد

على الولد وقال عليه السلام اكثر ما يدخل

الجنة تقوى الله وحسن الخلق والحمد لله رب العالمين

د هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

حديث عن امير المومنين صلوات الله عليه

عن المبيت عن الاصبغ ابن نباته قال مررنا مع امير المومنين

صلوات الله عليه واله يوما بمقبرة ونظر الى قبورهم

ثم نظر بوجه الكريم الي وقال يا ابن نباته اتحب ان اريك

اية باذن الله تعالى فقلت نعم يا مولاي فاشار الامام بيده

الى قبر فانشق القبور وقال قم يا صاحب هذا القبر باذن الله تعالى

فقام شيخ في القبر وقال السلام عليك يا امير المومنين ووصي

رسول رب العالمين فقال له الامام من انت يا شيخ فقال انا

عمر ابن دارس الهمداني قتلت في وقعة الاحزاب قتلني

تقتلوني اصحاب معاوية مع امير الانبار فقال له اذهب

الى اهلك واولادك وحدثهم بما رايت وقل لهم ان

علي بن ابي طالب احياني وردني اليكم بقدرة الله تعالى

فراح الى اهله واولاده **رواية اخرى عن علي بن ابي طالب عليه**

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده

منقبة اخبرني ابا ذر الغفاري رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلوات الله عليه واله يقول لامير المومنين

عليه السلام لا يبغضك الا ثلاثة رجل منافق ورجل حملت به

امه وهي حائض وولد الزنا ثم زادني الحديث الله عجيب

عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر من قول سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ثوابهن يوم

القيمة لهن مقدمات ومواخرات ومصقلات وهن

الباقيات الصالحات **منها رواية اخرى**

عليه السلام كان جالسا في جامع الكوفة فشكوا اليه زيادة

الفرات وطغيان الماء فنهض معهم وقصد الزيادة حتى وقف

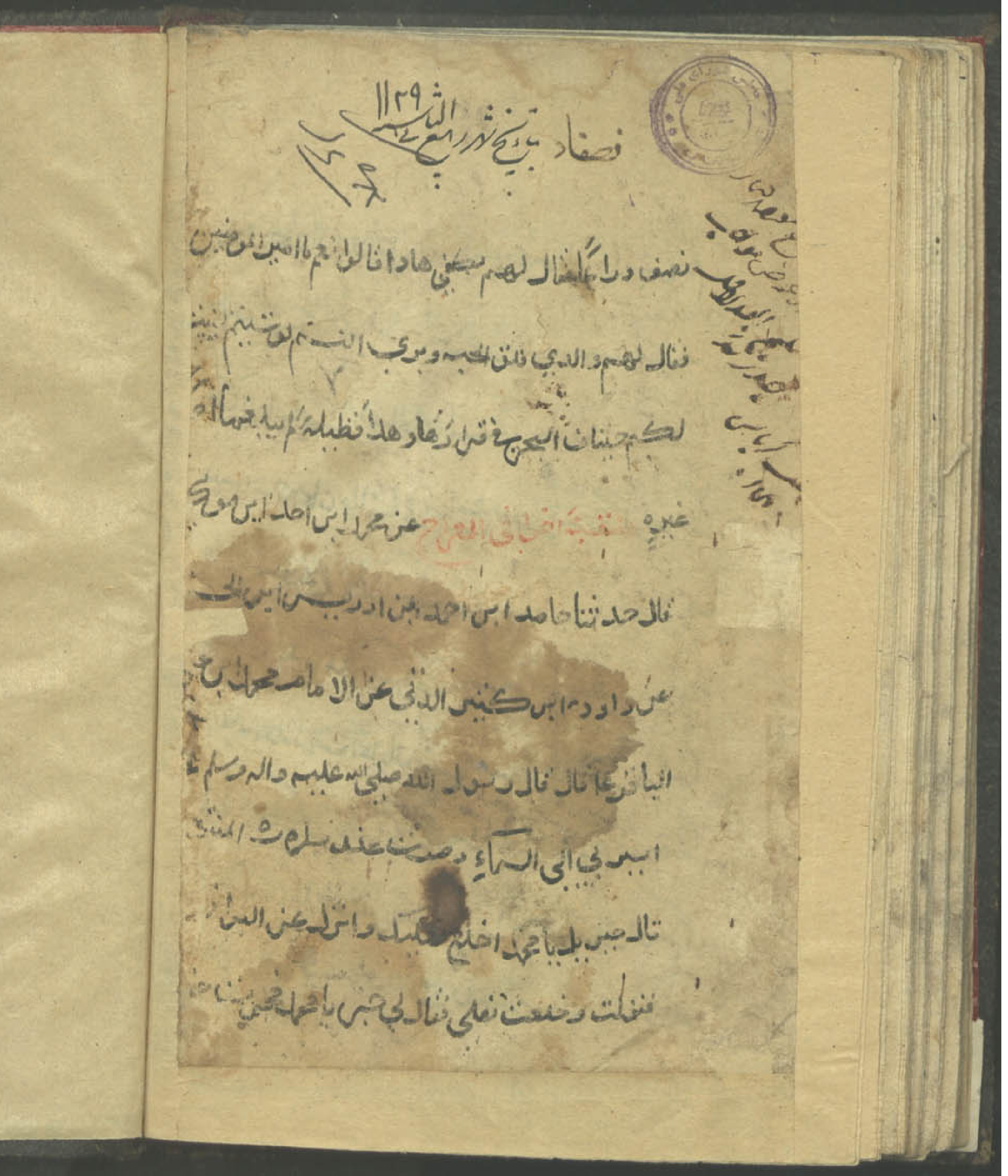
عليه واخذ بيده اليمين القضيب وحرك شفتيه بكلام

لم نفهمه وضرب الماء بالقضيب فهبط نصف ذراعا

فقال لهم يكفي هذا قالوا لا يا امير المومنين ثم حرك شفتيه ثانيا

وضرب الماء فنقص نصف ذراعا اخر فقال لهم يكفي

هذا قالوا لا يا امير المومنين ثم ضرب الماء ثالثة ونقص



فصفاد بتاريخ شهر ربيع الثاني ١١٢٩

نصف دراهم فقال لهم سيكفي هذا فقالوا نعم يا امير المؤمنين

فقال لهم والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لو شئتم لنثيتها

لكم حيتان البحر في [illegible] وهذه فضيلة لم يبق [illegible]

غيره منقبة في المعراج عن محمد ابن احمد ابن موسى

قال حدثنا حامد ابن احمد بن ادريس ابن الحسن

عن داود ابن كثير الرقي عن الامام محمد بن

الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما

اسري بي الى السماء وصلت عند سدرة المنتهى

قال جبرئيل يا محمد اخلع نعليك واترك عن النعل

فنزلت وخلعت نعلي فقال لي جبرئيل يا محمد

